بيان المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بشأن اليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة

المنامة في 23 نوفمبر 2011

يحتفل العالم في 25 نوفمبر من كل عام باليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة، والذي صدر بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (54/134) الصادر في 17 ديسمبر 1999م، والذي أوصى باعتبار هذا اليوم يوماً دولياً للقضاء على العنف ضد المرأة، وأهمية الاحتفال به عبر تنظيم الأنشطة التي تهدف إلى رفع مستوى الوعي العام بمشكلة العنف ضد المرأة، وقد استند القرار إلى تعريف العنف ضد المرأة بناء على إلى المادة الأولى من إعلان القضاء على العنف ضد المرأة والصادر في عام 1993م بأنه "أي فعل عنيف تدفع إلية عصبية الجنس ويترتب عليه أو يرجح أن يترتب عليه اذي أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة".

ولعل المبادرة التي أطلقها الأمين العام للأمم المتحدة السيد "بان كي مون" والمسماة "حملة إنهاء العنف ضد المرأة وذلك من عام 2008م ولغاية عام 2015م تعبر بصدق عن توجهات الأمم المتحدة لإتخاذ كافة الوسائل الممكنة للقضاء على كافة أشكال العنف الموجة ضد المرأة، خاصة في ظل ربطها بالأهداف الإنمائية للأمم المتحدة والتي من المقرر أن تنجز بحلول عام 2015م، كما تعد المرأة ايضا إحدى أهم الأهداف الإنمائية عبر المساواة بين الجنسين، وضمان التعليم الابتدائي وغيرها من الأهداف التي تركز على المرأة بشكل أساسي و لا تغفل دور الرجل في العملية الإنمائية في العالم.

ومن جانبها فان المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان إذ تحتفل إلى جانب الأمم المتحدة والعالم بهذه المناسبة، تؤكد في الوقت ذاته على أهمية حماية حقوق المرأة وتوفير الضمانات المناسبة لضمان عدم التعرض أو الاعتداء عليها بما لايخل بالمكانة والدور الحقيقي لها في المجتمع، وأن موضوع العنف ضد المرأة سيكون له أهمية خاصة في خطتها الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في المملكة من خلال الفعاليات الحقوقية التي ستعمل المؤسسة على تنفيذها.

كما تشير المؤسسة إلى أهمية ماتحقق للمرأة البحرينية في ظل المشروع الإصلاحي الذي أطلقه صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة عاهل البلاد المفدى في عام 2000م، والذي اثمر عن إنشاء المجلس الأعلى للمرأة في عام 2001م كمرجع لدى جميع الجهات الرسمية فيما يتعلق بشئون المرأة، ويختص في إبداء الرأي والبت في الأمور المرتبطة بمركز المرأة بصفة مباشرة أو غير مباشرة ويعني بكافة قضايا المرأة، كما يضمن العمل من أجل توافر التشريعات المحلية التي تحمي المرأة من التعرض للعنف ويتلقى الشكاوى في هذا السياق، ويعمل على موائمة التشريعات المحلية مع الاتفاقيات الدولية المعنية بالمرأة والتي صدقت عليها مملكة البحرين عبر التعاون مع السلطات المختلفة في الدولة.

وفي السياق ذاته فان المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان تعمل إلى جنب مع كافة الجهات الرسمية وغير الرسمية المعنية بقضايا المرأة من أجل العمل على ضمان توافر التشريعات الملائمة للمجتمع البحريني والتي تمنع وقوع أي عنف ضد المرأة وفقا لتعريف العنف ضد المرأة الذي سبق الإشارة إلية - كما تتلقى أي شكوى في هذا الإطار، وذلك انطلاقا من الأمر الملكي والصادر بإنشائها رقم 46 لسنة 2009 والذي أشار إلى ان المؤسسة "تتولى تعزيز وتنمية وحماية حقوق الإنسان وترسيخ قيمها ونشر الوعى بها والإسهام في ضمان ممارستها"